

LEGITIMATE DEFENSE FROM THE PERSPECTIVE OF THE PROVISIONS OF ISLAMIC SHARIA AND UAE LAW

الدفاع الشرعي من منظور أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي

Ali Saif Ali Khalif Aldarmaki¹ & Wan Abdul Fattah Wan Ismail²

¹ (Corresponding author). PhD Student. Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM). a0506188186@hotmail.com

² Professor, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia, (USIM). wanfattah@usim.edu.my

Vol. 16. No. 1
April Issue
2023

Abstract

The study aimed to identify the provisions of legitimate defense in the Islamic jurisprudence and the UAE Penal Code. The researcher used the descriptive analytical method, in order to describe and analyze information in Sharia and law. Thus, the first section mentioned the definition of legitimate defense. However, the second topic was devoted to proving the legitimate defense and its consequences. Therefore, the importance of the topic also lies in the fact that it was an issue that had provoked controversy among the public of jurists and specialists in the field of Sharia law. Therefore, the study had reached a set of results, the most important of which were: (1) Islamic Sharia and the UAE Penal Code No. (31) of 2021 had established for people the right to legitimate defense in order to defend themselves, their honor and their money if others try to attack them (2) Both Islamic jurisprudence and UAE Penal Code agreed that the Sharia must defend oneself, money and honor, while their statements differed in terms of duty and permissibility. (3) Exceeding the limits of legitimate defense was intentional and in bad faith, and otherwise a person was not considered to have exceeded the limits of legitimate defense. The study also made a set of recommendations, the most important of which were: (1) The need to assess the state of the legal defense by the criminal judge without his sentence being contrary to the law. (2) The need to know the limits of the state of legal defense and not to exceed them.

Keywords: *Legitimate, Defense, Islamic Law, UAE, Penal Code.*

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإماراتي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل وصف المعلومات وتحليلها في الشريعة والقانون، بحيث ورد في المبحث الأول

ماهية الدفاع الشرعى، بينما تم تخصيص المبحث الثانى لإثبات الدفاع الشرعى والأثار المترتبة عليه، كما تكمن أهمية الموضوع فى كونها مسألة أثارت الجدل بين جمهور الفقهاء والمختصين فى مجال شريعة القانون، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: (١) الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الإماراتى رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ أثبت للناس حق الدفاع الشرعى لكى يدافع عن نفسه وعرضه وأمواله، وذلك إذا حاول الأخرين الإعتداء عليها. (٢) إتفق كل من الفقه الإسلامى وقانون العقوبات الإماراتى على وجوب الدفاع الشرعى عن النفس والمال والعرض، بينما إختلفت أقوالهم من حيث الوجوب والجواز. (٣) تجاوز حدود الدفاع الشرعى يكون بقصد وبسوء نية، وما غير ذلك لا يعتبر الشخص متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعى. كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات من أهمها: (١) ضرورة تقدير حالة الدفاع الشرعى من قبل القاضى الجنائى دون أن يكون حكمه مخالفاً للقانون. (٢) ضرورة معرفة حدود حالة الدفاع الشرعى وعدم تجاوزها.

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعى، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات الإماراتى.

مقدمة

يتمثل الدفاع الشرعى فى إستعمال القوة اللازمة لصد خطر غير مشروع، فالمشرع لا يلزم من يتهدد الخطر بأن يتحمل ثم يبلغ السلطات العامة ليتولى توقيع العقاب على المعتدى، ولكنه يبيح له أن يتولى بنفسه دفع الخطر عن طريق كل فعل يكون ضرورياً وملائماً لذلك (إبراهيم، ٢٠٠٠).

والدفاع الشرعى سبب إباحة، وليس هدفه الإجتىماعى تخويل المعتدى عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدى أو الإنتقام منه، وإنما هدفه مجرد وقاية الحق الخطر الذى يتعرض له، ومنه إرتكاب الجرائم أو منع التماذى فيها، فالغرض الأساسى من القانون الجنائى هو حظر السلوك الذى يمثل خطأ جسيماً ضد فرد أو ضد بعض القيم الاجتىماعية الأساسية فى المجتمع (Horder, 2022)، كما يقر القانون الجنائى أيضاً بأن بعض الأفعال لا ينبغى أن تتبعها إجراءات جنائية، أو على الأقل لا ينبغى أن تؤدى إلى الإدانة، بسبب وجود عامل أو ظرف معين، مثل الحق المشروع فى الدفاع عن النفس فى مواجهة القوة غير المشروعة، وأن أحد الأسباب الأساسية لإحتواء القانون الجنائى على عدد من الدفاعات هو أنه ليس أداة للإنتقام، ولكنه وسيلة من وسائل محاولة ضمان الوجود السلمى للمجتمع.

ويمكن تصنيف الدفاع عن النفس كمثل فى القانون الجنائى بعدة طرق، فعلى سبيل المثال، تتمثل إحدى الفئات فى الحالات التى يفتقر فيها المدعى عليه إلى القدرة الكافية على إرتكاب الجريمة، مثل السن

أو الجنون، وتنشأ فئة ثانية من عملية الدفاع عن النفس عندما يكون المدعى عليه قد شارك في العنصر المادي المطلوب (الفعل الإجرامي) وعنصر الخطأ (القصد الجنائي) للجريمة ولكن عندما يكون هناك ظرف مبرر، ينشأ مثل الدفاع المشروع أو الاستفزاز (Ormerod et. al, 2014).

وتتم عملية التشريع الخطأ للذين يكون غرضهم المحافظة على حق الحياة وعلى الأموال وحق الملكية وعلى الشرف والعرض، وإذا تبين للشارع أن الفعل الذي يشكل إعتداء على حق معين، لا يحقق في حالات معينة إعتداء على هذا الحق، فيكون هذا الفعل غير جدير بالتجريم لإنتفاء علة التجريم والعقاب، كأعمال الطب والجراحة فهي غير جديرة بالتجريم، ويقرر القانون إباحتها، وكذلك إذا تبين للشارع أن الفعل المرتكب هو إعتداء على حق معين من أجل المحافظة على حق آخر فالمشرع هنا يقرر إباحة الفعل، ومثال ذلك القتل في الدفاع الشرعي، فدفع الفرد للإعتداء الخطير، والمعتدى عليه في تنفيذها للمحافظة على حقه في الحياة (العلي، ٢٠٠١).

ومن هذا المنطلق سوف تتناول في هذه الدراسة موضوع الدفاع الشرعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي.

مشكلة الدراسة

لا شك أن من أسباب الإباحة ما يسمى "الدفاع الشرعي" والذي يكتسى أهمية بالغة نظرًا لتطابقه مع طبيعة غريزة الإنسان التي تسعى للبقاء في مواجهة الخطر الذي قد يستهدفها، ومن أجل ذلك كان لابد من تمكين كل فرد بحق الدفاع نفسه التي تكون مهددة في حالة وقوع إعتداء غير مشروع وحقوقي حال عليه، وبناءً عليه يمكن طرح إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: كيف تعامل الشريعة الإسلامية والمشرع الإماراتي مع مسألة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة؟

أهداف الدراسة

١. التعرف على ماهية الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون.
٢. الكشف عن مدى تمييز الدفاع الشرعي.
٣. التعرف على الدفاع الشرعي في القانون الإماراتي.

أسئلة الدراسة

١. ما هي ماهية الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون؟
٢. كيف يمكن تمييز الدفاع الشرعي؟
٣. ما هو الدفاع الشرعي في القانون الإماراتي؟

أهمية الدراسة

١. توضيح ماهية الدفاع الشرعي في كلاً من التشريع الإسلامي والقانون.
٢. تتجلى أهمية الدراسة من خلال استعراض أحكام الشريعة الإسلامية والقانون في مسألة الدفاع الشرعي.
٣. تتضح أهمية تلك الدراسة من خلال تطبيق أحكام التشريع الإسلامي والقانون على موضوعات الدفاع الشرعي.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها والإجابة عن تساؤلاتها المتعلقة بالتعرف على الدفاع الشرعي وأحكامه في التشريع الإسلامي والقانون، حيث أن المنهج الوصفي التحليلي بخطواته وإجراءاته، والتي تتمثل في جمع البيانات وتحليلها وعرض النتائج وكتابة النتائج والتوصيات التي تناسب وتتلائم مع طبيعة الدراسة وموضوعها.

الدراسات السابقة

١. دراسة (ممتاز أحمد منقاد، وذبيح الله مفكر، وآخرون، ٢٠٢٢) بعنوان "الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية و مقارنته بقانون العقوبات الأفغاني":

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأفغاني. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، والتأصيل الشرعي، بحيث عرضت آراء الأئمة الأربعة وغيرهم في كل مسألة للبحث، ومقارنتها بالقانون الأفغاني، ووضعت الآيات الكريمة إلى موضعها في كتاب الله تعالى، وتخريج الأحاديث النبوية في البحث بشكل علمي ودقيق، واعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بين الشريعة والقانون الأفغاني.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها تناول الشريعة وقانون العقوبات الأفغاني، وحق الدفاع الشرعي؛ وقد إصطلح الفقهاء القدامى بدفع الصائل، وذلك لأن الصائل يأتي بمعنى سطو، وقد أشار أن المذاهب الأربعة متفقون على أن الدفاع عن العرض مباح، وإتفق الفقهاء على جواز الدفاع عن المال، وإتفق قانون العقوبات الأفغاني مع الشريعة الإسلامية في الموارد المذكورة على أن يعتبر الدفاع عن الغير له نفس أهمية الدفاع عن النفس، والشروط التي وضعها الفقهاء من أجل دفع الصائل هي نفس الشروط التي ذكرها القانون؛ إلا أن القانون أضاف بأن يكون الدفاع عن النفس من أجل دفع الخطر المتوجه إليه، وأن لا يكون المدافع متسبب في تجريم الشخص المقابل عمدًا.

٢. دراسة (صورية، ٢٠١٦)، بعنوان "سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي" هدفت الدراسة إلى التعرف على مقياس حقيقة العدالة والتعرف على التطبيقات التي يتم تكريسها من قبل القانون القضائي الجنائي وإعماله بما يحمي حقوق الأفراد، فضلاً عن التعرف على حماية النظام العام والسكينة العامة للمجتمع من المخاطر. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي أي الوصفي في حالة الدفاع الشرعي وسلطة القاضي الجنائي، كما اعتمدت على المنهج المقارن لمحاولة أخذ نظريات في حالة الدفاع الشرعي، ومن ذلك وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. وقد أسفرت الدراسة على عدة نتائج من أهمها أن الدفاع الشرعي له شروط سواء الأمر يتعلق بالتناسب وتلازم في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري أو المقارن، وأن القاضي الجنائي إلى جانب سلطته التقديرية المطلقة إلا أنه وضع له القانون، حيث يجب أن يكون حكماً مشيياً بعيب.

٣. دراسة (عبد الصمد وآخرون، ٢٠١٦)، بعنوان "سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي"

هدفت الدراسة إلى جمع أكبر قدر من المعلومات حول أحكام الدفاع الشرعي، والمقارنة بين أحكامه في الشريعة والقانون، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها أن من حق الإنسان الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه ضد أي إعتداء يهدده، كما أن من أهم شروط الدفاع الشرعي هو شرط التناسب، وقد اتفق كلاً من الفقه الإسلامي والقانون على وجوب الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض، بينما اختلفت أقوالهم من حيث الوجوب والجواز.

٤. دراسة (Robert Şerbănescu، ٢٠١٣) بعنوان "الدفاع عن النفس وحدوده في التشريع الروماني"

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدفاع عن النفس وحدوده في القانون الروماني، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بحيث إنها قامت بتحليل مفصل للعوامل التي حددت حاجة الدولة الرومانية إلى السماح بالسلوك العدواني في شكل دفاع عن النفس رداً على الأخطار الاجتماعية القائمة، وكيف يتم تشريع هذا الإذن ضمن القواعد القانونية التي تنتمي إلى القانون الجنائي الروماني.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أنه على الإنسان أن يرد بسلوك عدواني تجاه جميع زملائه الذين هددوا بتعكير صفو حياته الطيبة، ومع تنظيم المجتمعات في القبائل والتسلسل الهرمي الاجتماعي لقادتها، خضعت الآليات التي تم تطويرها سابقاً إلى عدة تغييرات ومنها تثبيط الدوافع البشرية

الموجودة، والمحظورة بموجب القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الإجتماعية بين الناس والدول بطريقة صارمة، ومع ذلك، لا يمكن القضاء على هذه البدايات تمامًا، بحيث يتم ترميزها وراثيًا وتوارثها من جيل إلى جيل، نظرًا لطول فترة الوجود البشري المنفصل مقارنةً بالوجود الذي تطورت فيه المجتمعات، ومن أجل تسهيل القضاء على الخطر، ينص القانون الجنائي الروماني على حدود معينة يمكن أن يتعامل معها الشخص بسلوك عدواني ضد الخطر الذي لا يمكن إزالته إلا من خلال السلوك غير المشروع، والذي يأتي عن طريق شخص واحد أو أكثر، وعند تحديد هذا الحد المسمى بالدفاع عن النفس، يأخذ القانون الجنائي الروماني في إعتبار عددًا من الخصائص التي يجب الوفاء بها، سواء فيما يتعلق بالخطر الذي يتعين القضاء عليه، والرد الذي يجب إظهاره لإزالته، ومع ذلك، هناك حالات يتم فيها إنتهاك هذه الحدود عن طريق الخطأ، ويكون التأثير النفسى للخطورة أكبر من أن تسمح بإبلاغه بدقة، وفي ظل هذه الظروف، يوفر التشريع الروماني طريقة من أجل التغلب على الدفاع المشروع، والتي يمكن إعتبار الشخص حتى الآن بريئًا.

٥. دراسة (بن عومر الوالى، ٢٠٠٨) بعنوان "ضوابط الدفاع الشرعى"

هدفت الدراسة إلى التعرف على ضوابط الدفاع الشرعى، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الإستقرائى التحليلى فى الفقه الإسلامى وقانون العقوبات الجزائرى، وأيضًا كانت هذه الدراسة بمقارنة أقوال فقهاء الشريعة وفقهاء القانون فى هذا الموضوع، كما استخلصت ضوابط الدفاع الشرعى من خلال فتاويهم وآرائهم الفقهية ، وهذا من خلال ما تحدثوا عنه فى موضوع دفع الصائل، وبالنسبة لفقهاء القانون، وإستنباط ضوابط الدفاع الشرعى من خلال النصوص القانونية وشرح الفقهاء لها، وكذلك تحديد مسؤولية المتجاوز إنطلاقا من القواعد العامة.

وقد اعتمدت الدراسة على ذكر أقوال المذاهب الأربعة وإن كان المعنى واحدًا من أجل إظهار أقوال المذاهب وإتفاقهم فى بعض المسائل، وكما تعرض مسألة من مسائل أقوال فقهاء الشريعة، وثم ما يقابلها من أقوال شراح القانون، وأما فيما يخص تخرىج الأحاديث الفقهية فإن كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما فقد تم الإكتفاء بتبيين موضعه ودرجته فيهما دون غيرهما من كتب السنن.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها كشف ضوابط الدفاع الشرعى، بحيث لا تقوم حالة الدفاع الشرعى إلا إذا كان الإعتداء غير مشروع، وأن يكون فعل المعتدى جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي يجوز للشخص التي وقعت أو سوف تقع عليه هذه الأفعال أن يدفعها عن نفسه أو ماله، وليس كل فعل يهدد الإنسان يجوز له أن يستعمل القوة لدفعه، فهناك أفعال مشروعة لا يجوز الدفاع الشرعى صدها كأداء الواجب، فلا يجوز الدفاع الشرعى ضد أعمال الشرطة فى أعمالهم مكلفون بها لأن ما قام به الشرطى هو فعل مشروع متمثل فى أداء الواجب، أو إذا أدب الأب ابنه أو زوجته، ولا يمنع الإعتداء من القيام بحالة الدفاع الشرعى ، فلا يشترط أن يكون الخطر جسيمًا، وغير أن الأفعال التي يأتيها المدافع

يجب أن تكون متناسبة مع الإعتداء، وأن يقع الاعتداء على النفس أو المال، والمقصود بمفهوم النفس هو المفهوم الواسع، فلا يقتصر الدفاع الشرعي على حياة الإنسان وجسمه، بل يدخل في ذلك حقه في حرمة منزله وفي شرفه وعرضه فكل هذه الحقوق يجوز الدفاع الشرعي عنها.

التعقيب على الدراسات السابقة

بعد الاطلاع والقراءة المتأنية من الباحث في الدراسات السابقة اتضح أنها تشترك مع البحث الحالي في تناول الدفاع الشرعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين المختلفة، حيث كانت الدراسات السابقة تشير إلى أهمية التعرف هذه الأحكام التي تتعلق بالدفاع الشرعي.

وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في عدة جوانب أهمها

أشارت معظم الدراسات السابقة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً الجانب القانوني لها بما يختص في الدفاع الشرعي، حيث ساعدت الباحث في تحديد أهداف الدراسة الحالية، كما استخدمت الدراسات السابقة عدة مناهج مختلفة، مما أفاد في اختيار المناهج المناسبة لأهداف الدراسة الحالية وهو المنهج الوصفي التحليلي، كذلك كشفت عن أساليب مختلفة في البحث، وقد أفادت أيضاً في تصميم دراسته، واختيار المنهجية العلمية المناسبة، والتي بلا شك أفادت الباحث في التوصل إلى نتائج هذه الدراسة، وأخيراً أفادت الدراسات السابقة الباحث في بيان أحكام التشريعة الإسلامية في الدفاع الشرعي.

أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسات الحالية

اختلفت مفاهيم الدراسة على الرغم من الاتفاق حول خصائصها، وقد ركزت الدراسة الحالية على توضيح الدفاع الشرعي وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، وبينت الفجوة التي لم تسد في الدراسات السابقة، وهي عدم تعرضها إلى موضوع الدراسة الحالية على وجه الخصوص حيث أنها تناولته في المقارنة مع القوانين المختلفة.

المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي

إن الدفاع الشرعي يحتل أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، ومن الأهمية أن نعرض الخلاف في الرأي والصراعات في الفكر، كما أنه من المفيد أن نجمع في صعيد واحد أسس الدفاع الشرعي على مستوى الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي.

وسيتم توضيح ذلك في هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول ماهية الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني فيتناول ماهية الدفاع الشرعي في القانون.

المطلب الأول: ماهية الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية

إن للشريعة الإسلامية جانب كبير في وضع نظرية متكاملة في الدفاع الشرعي، حيث أن الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية واجب للحفاظ على حق للمعتدى عليه، وتم الاعتراف به بموجب النص القرآني ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (القرآن. البقرة: ١٩٤)، كما قرره السنة النبوية في الحديث الشريف {رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتها؟ قال: هو في النار} (الحديث. مسلم. ١٤٠).

ويمكن تعريف الدفاع الشرعي أيضاً بتعريفات عدة، منها بعض التعريفات التي يمكن تناولها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والتي تتلخص فيما يلي:

عرفه الشيخ عبد القادر عودة رحمة الله تعالى فقال: "الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة هو: واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل إعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الإعتداء" (عودة، ٢٠١٣)، ويسمى الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي "بدفع الصائل"، وهو يختلف عن الدفاع الشرعي العام، الذي يصطلح على تسميته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعرف الفقهاء الصائل بأنه الظالم، فيعرفه "الشريبي" بقوله: الصائل الظالم (الخطيب، ١٩٩٤). ويعبر فقهاء الشريعة باصطلاح دفع الصائل وكلا الإصطلاحين له مدلول في اللغة، إلا أن الملاحظ هو أن فقهاء الشريعة اکتفوا بالمدلول اللغوي لدفع الصائل لوضوح دلالاته، فجاءت تعريفات المعنى اللغوي مع وضع بعض الشروط المخصوصة، كما حاول بعض الفقهاء المعاصرين وضع تعريفات للدفاع الشرعي (صبحي، ٢٠١٦).

أما عن رأي الفقهاء في إطار مفهوم الدفاع الشرعي الخاص فيعرفونه بأنه "دفع الصائل"، فبذلك يعرف المعتدي بأنه "صائلاً" والمعتدى عليه "مصولاً عليه"، ويرجع الأصل في دفع الصائل إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (القرآن. البقرة: ١٤٩)، ذلك بالإضافة إلى ما رواه يعلى بن أمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فم العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي فأهدر ثنيتيه، وقال: "أفيدع يده في فمك تقضمها قضم الفحل"} (الحديث. البخاري. ٤٤١٧)، كما يشير على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر من قول رسول الله: {من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد} (الحديث. أبو داود. ٤٧٧١)، وما رواه أبو هريرة عن رسول الله قال: {لو أن امرأاً اطع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح} (الحديث. البخاري. ٦٩٠٢).

ومن الجدير بالذكر أن الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية يشمل نوعان أساسيان: الدفاع الشرعي الخاص أو ما يعرف بأنه "دفع الصائل"، ويشير ذلك إلى الدفاع عن النفس والعرض والمال،

والدفاع الشرعي العام ويشمل كل ما يتعلق بالدفاع عن الدين ومبادئ الجماعة، كما يمكن تعريفه بأنه يتضمن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عودة، ٢٠١٣).

وعلاوة على ذلك، يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على مفهوم مشروعية الدفاع الشرعي عن الحقوق، وبالرغم من ذلك، فقد اختلف الفقهاء المسلمين في تكييفه الشرعي باعتباره حق أو باعتباره واجب على الفرد، فجمهور الفقهاء يرى أن دفع الاعتداء على النفس يمثل واجب على الفرد، وهذا الرأي الذي يتمسك به مذهب الحنفية (الأفغاني، ١٩٩٠)، كما يتمسك بهذا الرأي مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية في حالة كان المعتدي كافراً، كما أيد هذا الرأي بعض فقهاء الحنابلة الذين يرون أنه دفاع مشروع عن النفس (الدسوقي، ١٩٩٣).

أما في حالات الاعتداء على العرض اتفق جميع فقهاء المسلمين على وجوب صد المعتدي (صبحي، ٢٠١٥)، أما إذا كان الاعتداء على المال، فقد اتجه الفقهاء الشافعيون إلى دفع الضرر بأي شكل من الأشكال، في حين رأى آخرون أنه لا يجب إلا في بعض الحالات الخطيرة، كأن يكون للمال نفس قد تتضرر بسببه من هذه الإساءة، أو أن المال مملوك للغير، أو مرتبط به حق الآخرين، وهذا المبدأ اتبعه معظم الفقهاء في المذهب الشافعي، في حين يرى المالكيون أنه جائز، أما إذا ترتب على عدم الدفاع عنه موت أو ضرر جسيم فهو واجب في هذه الحالة، ثم هناك فئة أخرى ترى أن الدفاع عن المال حق وليس واجباً في كل الأحوال، وهذا رأي الفقهاء في المذهب الحنفي والحنبلي (لريد، ٢٠١٦).

إن الشريعة الإسلامية تضع فرق بين حالتين من الدفاع الشرعي؛ أولهما: أن يقصد بالدفاع أن يكون بغرض دفع اعتداء على النفس أو العرض، وفي تلك الحالة يكون الدفاع للمعتدى عليه أو من يشاهد الاعتداء حق وواجب في نفس الوقت (الملك، ١٩٧٦)، أما الحالة الثانية: فتشمل أن يكون هناك عدوان موجهاً إلى مال الشخص أو مال غيره، وهنا يرى الفقهاء أن الدفاع يكون حق وليس بالضرورة أن يكون واجب، أما فيما يتعلق بالدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله فيمكن تطبيق نفس أحكام الدفاع عن نفس المعتدى عليه وعرضه وماله في الشريعة الإسلامية (محمود، ٢٠٠٨).

المطلب الثاني: ماهية الدفاع الشرعي من المنظور الفقهي

وأيضاً عرّف الدكتور "محمود نجيب حسني" الدفاع الشرعي بأنه: "اللجوء إلى إستخدام القوة من أجل منع خطر غير مشروع، وبحيث يمكن أن يؤدي هذا الخطر إلى إلحاق الضرر بالاشخاص أو الأشياء التي تحميها القانون" (حسني، ١٩٩٨).

ويعرف مصطلح الدفاع الشرعي بأنه المصطلح الأكثر شيوعاً في التعامل مع فقهاء القانون ويقابله في الفقه الإسلامي مصطلح "دفع الصائل" (الوالي، ٢٠٠٨).

كما تم تعريف الدفاع الشرعي بأنه واجب الفرد في حماية نفسه أو حماية نفس غيره في حالات

الخطر، ذلك بالإضافة إلى واجب الفرد في حماية ماله أو مال غيره من كل إعتداء حال وغير مشروع بالقوة اللازمة للتخلص من الخطر الذي يلحق به (عودة، ٢٠١٣).

ويعرّفه بعض الفقهاء على أنه استخدام القوة اللازمة لمواجهة خطر هجوم غير قانوني وغير مبرر يهدد بالإضرار بحق يضمنه القانون للأفراد (نجم، ٢٠٠٧)، كما يعرف حق الدفاع المشروع أيضاً على أنه حق عام تم تأسيسه للأفراد، بهدف صد أو وقف هجوم موجود أو على وشك الحدوث (فرحات، ١٩٨١).

وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً تعريف حق الدفاع المشروع على أنه الحق في اللجوء إلى استخدام القوة اللازمة لصد خطر فوري وغير قانوني يهدد بالإضرار بالقانون، وفي إطار مشابه يمكن تعريفه بأنه استخدام القوة كلما كان ذلك ضرورياً لدرء خطر وضع غير قانوني لا يثيره تهديد للنفس أو المال (راشد، ١٩٧٤)، ومع ذلك، فإن الاختلاف في الفقه في تعريف مفهوم الدفاع الشرعي كان نتيجة اختلاف وجهات النظر حول الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي، وما إذا كان يحمي حتماً أم أنه مجرد التزام (عبد الستار، ١٩٩٢).

المبحث الثاني: تميز الدفاع الشرعي في القانون الإماراتي

سيتم تناول المطلب الأول الذي جاء بعنوان تمييز الدفاع الشرعي حيث تؤدي وحدة الأثر وهو إنتفاء عدم مشروعية الفعل، إلى الخلط والتمييز بين الدفاع الشرعي وغيره من الحالات التي لها نفس الأثر، كذلك سوف نتناول في المطلب الثاني الدفاع الشرعي في القانون الإماراتي.

المطلب الأول: تمييز الدفاع الشرعي عن النظم المشابهة له

يوجد أن مجموعة من هؤلاء الفقهاء يدخلون الدفاع الشرعي في نطاق التطبيقات الخاصة بالقاعدة الفقهية والتعامل معه على أنه ضرورة تتيح المحذور، وقد ظهر في بعض الكتب الفقهية أن "الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله" (السيوطي، ٢٠١٨).

وبالنسبة لفقهاء القانون فتمثل حالة الضرورة حالة الفرد الذي يواجه أحد الأخطار أو تواجهه غيره، ويكون مجبراً بسبب ذلك على ارتكاب أحد الجرائم التي تضر بفرد آخر ليس له صلة بأسباب الخطر، إما بماله أو بحياته ولا يكون لديه القدرة على حجب تلك الأخطار بأسلوب آخر، ويظهر أن الخطر يمثل قوى طبيعية وليس ناتجاً عن تصرفات فرد (نجم، ٢٠٠٧).

وتعتبر حالة الضرورة حالة أشمل من حالات الدفاع الشرعي، كما ذكر مجموعة من الفقهاء أن الدفاع

الشرعي يمثل إحدى أنواع الضرورة (أخنوخ، ٢٠٠٥).

وتعود دقة التعريف بينهما إلى التطابق القوي في واقعتهما، حيث أنه في كل واحدًا منهما يذهب السلوك الإجرامي للتصدي لأحد الأخطار غير المشروعة، كما يعتبر كلاً منهما سببًا يسمح بإرتكاب الجريمة.

ويتم التمييز بين حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي، وتعتبر حالة الضرورة هي الحالة الأشمل والأوسع، ويندرج بها تفسير الدفاع الشرعي، وبالرغم من ذلك هناك العديد من الاختلافات، من ضمنها: أ. أن الفرد الذي يتسبب في إفتعال الواقعة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي هو الفرد المعتدي، حتى إذا كان اعتدائه سببًا في منح المعتدي عليه الحق الكامل في القيام برد الاعتداء بنفس المقدار الذي يجنبه للخطر، ولكن في حالة الضرورة يعود الخطر في غالب الأمر إلى الأحوال الطبيعية.

ب. من ناحية محل الخطر وموضوعه: هناك مجموعة من القوانين التي قامت بحسم الأمر المتعلق بالخطر في حالة الضرورة، والخطر في حالة الدفاع الشرعي، حيث أن كلاً منهما سعى للحفاظ على المال أو النفس سواء مال الفرد المعتدى عليه أو نفسه، أو إذا تطلب الخطر وجود جريمة الضرورة للحفاظ على مال أو نفس الغير، بينما رأى البعض الآخر أن حالة الضرورة لا تظهر إلا في حالة ظهور خطر محدد في نفس مقترف جريمة الضرورة أو في نفس الغير (الوالي، ٢٠٠٨).

ولكن من جانب حرية الاختيار فيكون التشابه ظاهرًا بين حالة الضرورة وحالة الدفاع المشروع، حيث أنه في الحالتين توجد فرصة للتفكير والمحاكمة، وتتيح تلك الفرصة صناعة موقف الردع، إن منع الخطر (التنوخى، ١٩٧١).

وينتج عن هذا أن الجريمة التي تقتضي الضرورة اقتراها تقع على عاتق فرد برئ، ولكن في حالة الدفاع الشرعي فهي تقع على عاتق من قام بفعل الاعتداء.

وإجمالاً لذلك يظهر أهم اختلاف بين حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي، وهو مصدر الخطر حيث أنه في حالة الدفاع يعتبر تصرف غير مشروع، بينما في حالة الضرورة يعتبر قوة طبيعية، حيث تقع الجريمة على عاتق فرد برئ في حالة الضرورة، بينما في حالة الدفاع الشرعي تقع على مقترف فعل الاعتداء (الوالي، ٢٠٠٨).

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي في القانون الإماراتي

توجد قاعدة لتجاوز الدفاع الشرعي، حيث أن القاعدة العامة تنص على بطلان الدفاع الشرعي، وتصبح فعل المدافع غير شرعية إذا تجاوز حدود حقه في الدفاع، ويمكن القول أنه إذا كان هذا التعدي متعمداً، فيسأل المدافع عن جريمة عمد، أما إذا أخطأ المدافع في تقدير موقفه واعتقد أن الطريقة التي استخدمها

كانت مناسبة للرد على الاعتداء، فيتحمل المسؤولية عن جريمة ولكن بغير قصد منه، أما في حالة كون التعدي على ممتلكات الغير جريمة تعتبر "جناية" (حسني، ١٩٩٨).

وقد أضاف المشرع الإماراتي جانب في غاية الأهمية حيث قرر بشكل قاطع أن الدفاع الشرعي هو أحد أسباب الإباحة، كما أنه نص على الشروط اللازمة لتوافر الدفاع الشرعي، وجعله حق واضح للفرد يمكن استعماله للدفاع عن النفس والدفاع عن المال (أبو عقيل، ٢٠٢٠).

وعلاوة على ذلك، فإن قانون العقوبات الاتحادي يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي مجموعة من الشروط تشمل ما يلي:

أ. وجود الخطر، ويقتضي القانون في هذا الخطر أن يكون موجوداً أو يعتقد المدافع أنه موجود، وهناك مبررات معقولة لذلك، وأن يكون الخطر يشكل جريمة ضد النفس أو المال للفرد.

ب. عدم تمكن المدافع من اللجوء للسلطات العامة لتلافي الخطر في الوقت المناسب.

ج. ألا يكون للمدافع وسيلة أخرى لدرء الخطر، ومقتضيات هذا الشرط وجوب الدفاع، إذا استطاع المدافع أن يتخلص من الخطر الذي يهدد حقه بفعل لا يعتبر جريمة، فلا يجوز له اللجوء إلى الدفاع الشرعي، وفي هذه الحالة يجب ألا يكون المدافع قادراً على التخلص من الخطر دون الفعل الذي ارتكبه، وأن يتحول دفاعه إلى مصدر الخطر (حسني، ١٩٩٨).

د. التناسب بين فعل الدفاع وجسامة الخطر: حيث أنه في إطار الاعتراف بأن الجريمة ضرورية للدفاع، فلا يجوز ذلك إلا بالقدر اللازم للحفاظ على الحق، وذلك يمثل شرط عام في جميع أسباب الجواز، ويعتبر عمل الدفاع مناسباً كلما كان ذلك ضرورياً، لا يتجاوز مقدار العنف المستخدم المقدار الذي قد يستخدمه الشخص المعتاد إذا كان في نفس الظروف التي أحاطت بها المدافع، لذلك لا بد من القول إن هذا المعيار مبني على سلوك الشخص المعتاد، وقد يعتبر القاضي نفسه هذا الشخص ليرى ما إذا كان سيتفاعل مع الخطر بنفس الإجراء الذي لجأ إليه المدافع، أم أنه كان من الممكن، وفقاً للظروف المحيطة، اللجوء إلى وسائل أقل جدية، الأمر الذي يتطلب من القاضي اعتماد معيار الشخص العادي (شمس الدين، ٢٠١٩).

إن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إطار شرط اللزوم والتناسب في فعل الدفاع، وذلك يستلزم تدخل المشرع بوضع نصوص صريحة تحدد مفهوم اللزوم والتناسب مع وضع معيار موضوعي يساعد في تحديد مدى توافرهم.

وينص قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "لا يبيح حق الدفاع الشرعي القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية:

- أ. فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
- ب. مواجهة أنثى كرهاً أو هتك عرض أي شخص بالقوة.
- ج. اختطاف إنسان.
- د. جنايات الحريق أو الإتلاف أو السرقة.
- هـ. الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته" (المادة رقم (٥٧) من قانون العقوبات الاتحادي).

ونجد هنا قيد على حق الدفاع الشرعي فيما جاء في نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات الاتحادي، حيث تنص المادة على أنه: "لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته وضمن حدودها إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة، وكان لهذا التخوف سبب معقول (أبو عقيل، ٢٠٢٠).

إن مأموري الضبط القضائي يعرفون بأنهم مجموعة من الموظفين العموميين تتم في نطاق اختصاصهم إجراءات القسر والإكراه تنفيذاً لسيادة القانون أو بأوامر الرؤساء، من رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة المتخصصين في هذا الشأن.

وقد أشارت المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية إلى فئة الموظفين العموميين الذين يتمتعون بصفة مأمور قضائي، كما يسمح قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل بإصدار قرار بالاتفاق مع الوزير المختص أو الجهة المختصة يتضمن تفويض هذه الصفة لبعض الموظفين في الجرائم التي تدخل في اختصاصهم (المادتين ٣٣ و٣٤، ٢٠١٧).

ويمكن تبرير حظر الدفاع الشرعي ضد ضباط إنفاذ القانون من خلال طبيعة العمل المنوط بهم، والتي غالباً ما تكون سريعة الطابع، والسماح بمقاومتهم يؤدي إلى إعاقتهم عن أداء المهام الموكلة إليهم، كما أن السماح بمقاومة مسؤولي إنفاذ القانون يقوض هيبة الدولة واعتبارات الحفاظ على الأمن، وحرصاً من المشرع على عدم التضحية بحقوق الأفراد وحررياتهم، قرر مجموعة من القيود التي يجب توافرها في عمل أوامر القبض، وإلا فقد يقاومها الأفراد (أبو عقيل، ٢٠٢٠).

وفي هذا الصدد نجد أن أحكام القضاء الإماراتي قضت بنفس ما قضى به جمهور الفقهاء، حيث تعتمد المحاكم الإماراتية على المذهب المالكي، فعلى سبيل المثال نلجأ إلى ما قضت به محاكم أبوظبي بأنه: "لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حال رده على دفاع الطاعن القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعي فإنه يكون قد اقتزن بالصواب، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله. لما كان من المقرر شرعاً أن القتل وفقاً لمذهب الإمام مالك نوعان: عمد وخطأ، ولا ثالث لهما، وإن القتل العمد الموجب للقصاص يتحقق شرعاً بإتيان الجاني الفعل المؤدي إلى الموت عمدًا عدواناً، ولو لم

يقصد من ورائه قتلاً، ولا عبء في ذلك إذا ما كانت الأداة المستعملة في هذا الفعل قاتلة أو غير قاتلة، فقد ورد في شرح "الزرقائي" على متن خليل (وإن قصد أي تعمد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتض منه)، كما اشارت محاكم أبوظبي إلى أنه: (فأما العمد فهو أن يتعمد الجاني الضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو خنق أو غير ذلك فيجب فيه القود)، وهو ما يستخلص منه أن قصد الضرب بأي أداة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص (الطعون أرقام (٧٥٠-٨٥٨-٨٨٨) لسنة ٢٠١٠).

وبناءً على ما جاء في القانون الإماراتي فإن أثر الدفاع الشرعي لا يقتصر على إباحة فعل الدفاع فقط، ولكنه أيضاً سبب لعدم مساءلة المدافع عما لحق الغير من أضرار جراء دفاعه، وذلك من يقره نص المادة (٢٨٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وبناءً على ذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه: "أي واجب تقتضيه الضرورة لحفظ الأجساد والأرواح وإقامة العدل وشرع الله يعد نشاطاً مشروعاً لا عدوان فيه ولا يحقق الإضرار، وإن ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير" (حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣م).

وفي هذا الصدد يعتقد الباحث أن الدفاع الشرعي يشكل حق طبيعي للإنسان ولا يمكن التغاضي عنه، ويمكن القول أن المشرع أثناء نصه على هذا الحق في التشريع الجنائي لم يخلق هذا الحق من البداية بل أنه كان حق موجود بالفعل للإنسان، فهذا القانون هو مجرد إقرار بوجوده والاعتراف به من قبل المشرع، وبالتالي يمكن القول أن القانون كاشف لحق الدفاع الشرعي وليس مؤسس لهذا الحق، فدور القانون هو إقرار هذا الحق وحمايته ووضع تشريعات لحمايته.

النتائج

١. إن الدفاع الشرعي لا يتم إلا في حالة حدوث إعتداء غير مشروع، مثل أن يتمثل في فعل المعتدي في صورة جريمة ينص القانون على العقاب عليها، وأن تكون تلك الأفعال مجرمة نتيجة لما يترتب عليها من أخطار، مما يتيح للفرد الدفاع عن ذاته أو ماله.
٢. من حق الإنسان الدفاع عن نفسه ورد العدوان، مع ضرورة تناسب ذلك الدفاع مع العدوان، وأفضل ما يساعد على تقييم تناسب الدفاع الشرعي مع الجريمة أن يتم الإطلاع على الأساليب المعتمد عليها في الدفاع، والإطلاع على قوة وضعف الفرد المدافع، وصحته ومرضه، وإذا كان أنثى أو ذكر، والإطلاع على ما يتوافق مع تلك الصفات في الفرد فاعل المنكر.
٣. الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الإماراتي أثبت للناس حق الدفاع الشرعي لكي يدافع عن نفسه وعرضه وأمواله إعتدى الآخرين.

٤. إتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون على وجوب الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض، بينما اختلفت أقوالهم من حيث الوجوب والجواز.
٥. المذاهب الأربعة تتفق في الشريعة الإسلامية أن الدفاع عن العرض مباح.
٦. إتفق الفقهاء على جواز الدفاع عن المال.
٧. يعفى الشخص من المسؤولية الجزائية والمدنية في حالة عدم إثبات حالة الدفاع الشرعي.
٨. تجاوز حدود الدفاع الشرعي يكون بقصد وبسوء نية، وما غير ذلك لا يعتبر الشخص متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي.
٩. الدفاع الشرعي له شروط سواء كان الأمر يتعلق بالتناسب والتلازم في الشريعة الإسلامية أو القانون الإماراتي.
١٠. إعتد المشرع الاماراتي على أهم أساس في الدفاع الشرعي وهو قيام المصلحة العامة بمعنى نظرية تنازع الحقوق.
١١. يقوم الدفاع الشرعي متى توفرت شروطه كلها وإذا تخلف أحد شروطه لا يقوم الدفاع الشرعي.
١٢. من أهم شروط الدفاع الشرعي هو شرط التناسب.
١٣. اتفق الفقهاء على جواز الدفاع عن المال.

التوصيات

١. نوصي لكل المسلمين أن يدفعوا إعتداء المعتدين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم أو عن أنفسهم وأموالهم وأعراض الآخرين بوسائل اللازمة إن لم يكن هنالك سعة الوصول إلى الشرطة.
٢. ضرورة تعميم أحكام الدفاع الشرعي العام والتأديب بين جميع صفوف الأمة وفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية، بجانب توضيح العقوبات التي يتعرض لها أي معتدٍ.
٣. ضرورة تقدير حالة الدفاع الشرعي من قبل القاضي الجنائي دون أن يكون حكمه مخالفاً للقانون.
٤. ضرورة معرفة حدود حالة الدفاع الشرعي وعدم تجاوزها.
٥. إن موضوع الدفاع الشرعي لا يزال بحاجة إلى دراسات متخصصة وخاصة في قانون العقوبات الإماراتي بإعتباره الدفاع الشرعي حالة دائمة الوقوع في الحياة اليومية والمطروحة أمام القضاء.
٦. على فقهاء القانون الإستناد أكثر إلى أدلة فقهاء الشريعة لإستنباط أحكام جديدة تنظم حالة الدفاع الشرعي لأنها تحل كثير من النزاعات.

المراجع

- إبراهيم، مدحت محمد عبد العزيز. ٢٠٠٠. قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية. القاهرة: دار النهضة المصرية.
- أبو عقيل، طارق السيد محمود. ٢٠٢٠. السلطة التنفيذية للقاضي الجنائي في الدفاع الشرعي. الفكر الشرطي. الشارقة: القيادة العامة لشرطة الشارقة. مركز بحوث الشرطة، مج ٢٩. ع ١١٥.
- أخوخ، إبراهيم زكي. ٢٠٠٥. حالة الضرورة في قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الأفغاني، الإمام عبد الحكيم. ١٩٩٠. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق. الجزء الثاني. القاهرة: المطبعة الأدبية.
- التنوخى، عبدالسلام. ١٩٧١. موانع المسؤولية الجزائية. تونس: منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. معهد البحوث والدراسات.
- حسني، محمود نجيب. ١٩٩٨. شرح قانون العقوبات المصري. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣م، حقوق، جلسة ١٠-١٠-٢٠٠٣م، إصدارات المكتب الفني للمحكمة. ع ١٤، ج ١.
- الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني. ١٩٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة. ١٩٩٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير. الجزء الرابع. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- راشد، علي. ١٩٧٤. القانون الجنائي المدخل وأصوله النظرية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٢.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ٢٠١٨. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- شمس الدين، أشرف توفيق. ٢٠١٩. شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة. القاهرة: مطبعة أكتوبر الهندسية.
- صباحي، سمير. ٢٠١٥. الدفاع الشرعي وأحكامه في الشريعة الإسلامية. وفقا للقانون السعودي. القاهرة: دار الإصدارات القانونية.
- صباحي، سمير. ٢٠١٦. الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي. الشارقة: المنهل للطباعة والنشر والتوزيع.
- صورية، سلامي. ٢٠١٦. سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خضير - بسكرة، الجزائر.

- الطعون أرقام (٧٥٠-٨٥٨-٨٨٨) لسنة ٢٠١٠، جلسة ٢٠١٠/١/١٨م، مجموعة المبادئ والأحكام الصادرة عن محكمة النقض الدائرة الجزائية، سن ٢٠١٠م، من أول يناير حتى آخر أبريل.
- عبد الستار، فوزية. ١٩٩٢. شرح قانون العقوبات. القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الصمد وآخرون، فاطمة زهراء. ٢٠١٩. أحكام الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. الجزائر: جامعة محمد بوضياف.
- عبد الملك، جندی. ١٩٧٦. الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- علاء الدين إبراهيم محمود. ٢٠٠٨. الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- العلی، محمد علی السالم والفايز، أكرم طراد. ٢٠٠١. شرح القانون العقوبات. عمان: دار الثقافة. عودة، عبد القادر. ٢٠١٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. القاهرة: دار الكاتب العربي.
- فرحات، محمد نعيم. ١٩٨١. النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي. دراسة تحليلية لمبدأ المشروعية الجنائية في القانون المصري والمقارن. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. القاهرة: جامعة عين شمس.
- لريد، محمد أحمد. ٢٠١٦. تجاوز حدود الدفاع الشرعي. دراسة مقارنة. مجلة تاريخ العلوم. العدد الأول. جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر.
- منصور بن يونس البهوتي. ١٩٨٣. كشف القناع عن متن الإقناع. الجزء ٦، بيروت، عالم الكتب.
- منقاد، ممتاز أحمد ومفكر، ذبيح الله وآخرون. ٢٠٢٢. الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية ومقارنته بقانون العقوبات الأفغاني، دلهي، الهند، المجلة الدولية للدراسات الأكاديمية المتقدمة.
- نجم، محمد صبحي. ٢٠٠٧. قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر.
- الوالي، بن عومر. ٢٠٠٨. ضوابط الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة ورهان، الجزائر.
- يوسف قاسم. ١٩٩٣. نظرية الضرورة في الفقه الجزائري الإسلامي والقانون الجزائري الوضعي. القاهرة، دار النهضة العربية.

REFERENCES

- 'Abd al-Malik, Jundiyy. 1976. *al-Mawsu'ah al-Jina'iyah*. Juz' 1. Bayrut: Dar Ihya' Turath al-'Arabiyy.
- 'Abd al-Samad wa Akharun, Fatimah Zahra. 2019. *Ahkam al-Difa' al-Shar'iy fi al-Fiqh al-Islamiyy wa Qanun 'Uqubat al-Jaza'ir*. Muzakarah Li Nayl Shahadah al-Lisans fi al-'Ulum al-islamiyyah, Kulliyah al-'Ulum al-Insaniyyah wa al-Ijtima'iyah. al-Jaza'ir: Jami'ah Muhammad Budiyaf.
- 'Abd al-Sattar, Fawziyyah. 1992. *Sharh Qanun al-'Uqubat*. al-Qism al-'Am. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- Abu 'Aqil, Tariq al-Sayyid Mahmud. 2020. *al-Sultah al-Tanfidiyyah li al-Qadiyy al-Jina'iy fi al-Difa' al-Shar'iy*. al-Fikr al-Shartiyy. al-Shariqah: al-Qiyadah al-'Ammah li Shurtah al-Shariqah. Markaz Buhuth al-Shurtah, Mujallad 29, 'Adad 115.
- al-Afghaniyy, al-Imam 'Abd al-Hakim. 1990. *Kashaf al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqaiq*. al-Juz'u al-Thaniyy. Al-Qahirah: al-Matba'ah al-Adabiyyah.
- Akhnukh, Ibrahim Zakiyy. 2005. *Halah al-Darurah fi Qanun al-'Uqubat*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah
- 'Al-'Ala, Muhammad 'Aliyy al-Salim wa al-Fayiz, Akram Tarad. 2001. *Shar' al-Qanun al-'Uqubat*. 'Amman: Dar al-Thaqafah.
- 'Ala'u al-Din Ibrahim Mahmud. 2008. *al-Difa' al-Shar'iy al-'Am fi al-Tashri' al-Jina'iy al-Islamiyy*. *Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah*. Risalah Majister, Kulliyah al-Dirasat al-'Ulya. Jami'ah al-Najah al-Wataniyyah, Nables, Falastin.
- 'Awdah, 'Abd al-Qadir. 2013. *al-Tashri' al-Jina'iy al-Islamiyy Muqarana Bi al-Qanun al-Wad'iy*. al-Qahirah: Dar al-Katib al-'Arabiyy.
- Bihnamiyy, Ramsis. 1997. *al-Nazariyyah al-'Ammah li al-Qanun al-Jina'iyah*. al-Iskandariyyah: Minshaah al-Ma'arif.
- al-Dusuqiyy, Muhammad bin Ahmad bin 'Urfah. 1993. *Hashiyah al-Dasuqiyy 'ala Sharh al-Kabir li al-'Alim al-'Allamah Shams al-Din al-Shaykh Muhammad 'Urfah al-Dusuqiyy 'ala al-Sharh al-Kabir li abi al-Barakat Sayyidiyy Ahmad al-Dardir*. Juz'u 4. al-Qahirah: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy.
- Farhat, Muhammad Na'im. 1981. *al-Nazariyyah al-'Ammah li 'Udhr Tajawuz Hudud Haqqa al-Difa' al-Shar'iy*. *Dirasah Tahliyyah al-Mashru'iyah al-Jina'iyah fi al-Qanun al-Misriyy wa al-Muqaran*. Risalah Dukturah. Kulliyah al-Huquq al-Qahirah: Jami'ah 'Ayn Shams.
- Hakim Muhakkamah Tamyiz Dubay al-Ta'n Raqam 254 Li Sanah 2003, Huquq, Jilshah 10/10/2003. Isdarat al-Maktab al-Fanniyy li al-Muhakkamah. 'Adad 14, Juz'u 1.
- Hasniyy, Mahmud Najib. 1998. *Sharh Qanun al-'Uqubat al-Misriyy*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Horder, Jeremy. 2022. *Ashworth's Principles of Criminal Law*. United Kingdom: Oxford University Press.
- Ibrahim, Madahat Muhammad 'Abd al-'Aziz. 2000. *Qanun al-'Uqubat al-Qism al-'Am - al-Nazariyyah al-'Ammah li al-Jarimah wa al-Musahamah al-Jina'iyah*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-Misriyy.
- al-Khatib, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Sharbiniyy. 1994. *Mughniyy al-Muhtaj ila Ma'rifah Ma'aniyy al-Faz al-Minhaj*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Lirid, Muhammad Ahmad. 2016. *Tajawiz Hudud al-Difa' al-Shar'iy*. *Dirasah Muqaranah*. Majallah Tarikh al-'Ulum. 'Adad 1, Jami'ah Zaban 'ashur bi al-Jilfah. Al-Jaza'ir.
- Mansur bin Yunus al-Bahutiyy. 1983. *Kashaf al-Qana' 'An Matn al-Iqna'*. Juz' 6. Bayrut: 'Alama al-Kutub.
- Munqad, Mumtaz Ahmad wa Mufakkir, Dhabihullah wa Akharun. 2022. *al-Difa' al-Shar'iy fi al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Muqaranatuhu bi Qanun al-'uqubat al-Afghaniyy, Dalha, al-Hind*. Majallah al-Dawliyyah li al-Dirasat al-Akadimiyyah al-Mutaqaddimah.
- Najm, Muhammad Subhiyy. 2007. *Qanun al-'uqubat al-Qism al-'Am al-Nazariyyah al-'Ammah li al-Jarimah*. Al-Urdun: Maktabah Dar al-Thaqafah li al-Nashr.

- Ormerod et. al, David. 2014. *Criminal Law: Text and Materials*. United Kingdom: Oxford university press.
- Rashid, 'Aliyy. 1974. *al-Qanun al-Jina'iyy al-Madkhal wa Usulihi al-Nazariyyah al-'Ammah al-Qahirah*: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah, T2.
- Şerbănescu, Robert. 2013. *Self-defense and Its Limits in Romanian Legislation*. United States: Research Association For Interdisciplinary Interdisciplinary Studies.
- Shams al-Din, Ashraf Tawfiq. 2019. *Sharh Qanun al-'Uqubat al-Qism al-'Am al-Nazariyyah al-'Ammah li al-Jarimah wa al-'Uqubah*. al-Qahirah: Matba'ah Uktubar al-Hindisiyyah.
- Subhiyy, Samir. 2015. *al-Difa' al-Shar'iyy wa Ahkamih fi al-Shari'ah al-Islamiyyah. Wifqan li al-Qanun al-Sa'udiyy*. al-Qahirah: Dar al-Isdarat al-Qanuniyyah.
- Subhiyy, Samir. 2016. *al-Difa' al-Shar'iyy fi Daw'i al-Shari'ah al-Islamiyyah Wifqan li al-Qanun al-Sa'udiyy*. al-Shariqah: al-Manhal li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Suriyyah, Salamiyy. 2016. *Sultah al-Qadiyy al-Jina'iyy fi Taqdir Halah al-Difa' al-Shar'iyy*. Risalah Majistir, Kulliyah al-Huquq wa al-'Ulum al-Siyasiyyah. Jami'ah Muhammad Haydar-Buskarah, al-Jaza'ir.
- al-Suyutiyy, 'Abd al-Rahman bin Abi Bakar. 2018. *al-Ashbah wa al-Naza'ir*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Ta'un Arqam (750-858-888) Li Sanah 2010. Jilsah 18/1/2010. Majmu'ah al-Mabadi'u wa al-Ahkam al-Sadirah 'an Muhakkamah al-Naqd al-Da'irah al-Jaza'iriyyah, Sana 2010, Min Awwal Yanayir Hatta Akhir Abril.
- al-Tanukhiyy, 'Abd al-Salam. 1971. *Mawani' al-Mas'uliyah al-Jaza'iyah*. Tunis: Manshurat al-Manzimah al-'Arabiyyah li al-Tarbiyyah wa al-Thaqafah wa al-'Ulum. Ma'ahad al-Buhuth wa al-Dirasat.
- al-Waliyy, bin 'Awamir. 2008. *Dawabit al-Difa' al-Shar'iyy, Dirasah Muqaranah Bayna Fiqh al-Islamiyy wa Qanun al-'Uqubat al-Jaza'iriyy*. Risalah Majister fi al-'Ulum al-Islamiyyah. Kulliyah al-'Ulum al-Insaniyyah wa al-Hadarah al-Islamiyyah, Jami'ah Warhan, al-Jaza'ir.
- Yusuf Qasim. 1993. *Nazariyyah al-Darurah fi al-Fiqh al-Islamiyy wa al-Qanun al-Jaza'iyy al-Wad'iyy*. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.